

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (84)

محمد باجابر

الصلوة والسلام نبينا محمد واله وصحبه اما بعد ما زلنا في باب الربا ونحن في الفصل الاخير وهو المتعلق طرف قال المصنف بفصل
الصرف والصرف هو بيع النقد بالنقد الذهب - 00:00:00

بالفضة يمكن نلحق بهذا الريال العملات يعني بيع العملات بعضها كالذهب بالريال او الريال دينار او الدينار بالجنيه وهكذا طيب اكمل
يا شيخ قال رحمه الله تعالى ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل او البعض بطل العقد فيما لم يقبض - 00:00:22
نعم اذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل اذا باع الذهب بالفضة يعني مئة غرام مثلا ذهب بكم فضة؟ قول بخمس مئة غرام فضة فان
حصل القبض في الكل صح العقد - 00:00:45

طيب ما حصل قبض في الكل اقبضه البعض واخر البعض ايش نصح صحيح ما اقبض يعني مثلا مئة غرام ذهب بخمس مئة غرام
فضة حصل التقادب في المجلس هذا سلم المئة غرامه وذاك سلم - 00:01:00
الخمس مئة غرام صح العقد ولا لا صح العقل انا نشرط في بيع الذهب بالفضة ماذا التقابل نشتري التماثل ما نشرط التماثل طيب
لو انه ما سلمه لم يسلمه مائة غرام - 00:01:17

سلمه خمسين عقد على مئة مئة غرام ذهب بخمس مئة غرام فضة كذا العقد سلمه خمسين واستلم الخمس مئة وقال الخمسين الثانية
خمسين غرام ذهب الى الباقيه غدا ان شاء الله - 00:01:32

ايش نسوي في العقد نبطله كله ام ام نصح فيما قبض نصح فيما قبل فنقول الخمسين اللي سلمها طاح فيها العقد طيب كم
يقابلها من الثمن مئتين وخمسين طيب والباقي؟ بطل. اذا نرجع له مئتين وخمسين ما صح شراءها. الان هو اشتري منه - 00:01:49
مائتين وخمسين فقط ما اشتري منه واضح هذا وهذا معناه متى افترق المتصارفان قبل قبض الكل بطل الكل او البعض بطل البعض
الذى لم يقبض مجلبي قبض قال بطل العقد فيما لم يقبض - 00:02:10
اكم الدراهم والدنارين تعيين بالتعيين في العقد طيب الدراهم من الفضة والدنار من الذهب يقول تعيين بالتعيين في العقد. يعني
لو قال بعلك مثل هذه او اشتريت منه مثلا هذه السلعة بعلك هذه السلعة - 00:02:29
بهذه الدنانير او بهذه الدراهم عينها نفسها مش بمئة درهم لو قال بمئة دينار يجب له مئة درهم من اي مكان اما اذا
عينها قال بهذه بهذا - 00:02:52

النقد تعيين هذا النقد ولا لا المصنف وتعيين تعيين النقد ايش يعني تعيين؟ يعني ما يجوز له يبدل خلاص صار العقد انصب هذه الساعة
بهذا الدينار ساعة معينة والدينار معين - 00:03:06

لا استطيع ابدل الساعة ولا هو يستطيع يبدل الدينار طيب ايش يبني على هذا التعيين قال فلا تبدل ضع رقم واحد ليش ما تبدل لانه
تعيين في العقد وان وجدها مغصوبة بطل هذا رقم اثنين - 00:03:26
كيف قلت هذه الساعة بايshelf بها الدينار كذا العقد تعيين الدينار نعم تعيين اكتشفنا انه هذا الدينار بعينه مسروق ايshelf يحصل في العقد
بطل ليش؟ لأن احد العوظين مسروق. وايshelf يعني؟ مسروق طيب ايshelf اللي يبطله - 00:03:47

في شرط من شروط صحة البيع لم يحصل ما هو الملكية اللي اشتري بالدينار ما يملك الدينار. واضحة هذا تصرف فيما لا يملك قال
فلا تبدل هذا الاول وان وجدها مغصوبة بطل العقد - 00:04:09

طيب وان وجدها معيبة ومعيبة رقم ثلاثة هذا الاثر الثالث على هذا التعيين ومعيبة من جنسها امسك اورد ومعيبة يعني التعيين الان

عين هذا الدينار فوجد الدينار معيب لكن من جنسه - 00:04:26

ايش يعني معيب من جنسه يعني لما عين قال اتفقنا على بيع الساعة بهذا الدينار الذهبي اكتشفنا انه هذا الدينار الذهبي فيه عيب لكنه من جنس الذهب ما تغير ما وجدناه انه شيء اخر - 00:04:48

مش وجدناه شيء ثاني جنس اخر طلع انه هذا الذهب ما هو ذهب طلع مثلاً آآ تقليد ولا نحاس ولا فالصو ولا لا هو ذهب لكنه معيب فيه عيوب هذا معنى ومعيبة من جنسها - 00:05:06

امسك اورد اما ان يمسك يقول خلاص انا موافق بهذا الدينار المعيب ويأخذه او يفسخ البيع ايش يقصد بهذا المصنف يقصد انه ليس له اخذ الارش ليس له اخذ القرش - 00:05:23

طيب اذا يعني صورة ذلك اذا ومعيبة من جنسها امسك او رد اي لو باع ذهباً بذهب ظهر ذهباً يعني ظهر الثمن ذهب لكنه معيب فعند ذلك لا يأخذ العرش - 00:05:39

يعني انتبهوا امثل مرة ثانية لو قلنا ابيعك هذا الدينار الذهب بهذا الدينار الذهب والوزن واحد ثم ظهر ان احد الدينارين معيب فاما ان

يقبل بهذا المعيب او يرده. ليش؟ لانه لا يستطيع ان يدفع عرش حتى لا يكون دينار ذهب في مقابل - 00:05:57

دينار وايش وارش فوق ارش يكون من الذهب او من الفضة لانه لن يكون تماثل طيب لكن لو لو كان المثال زي ما قلنا طاعة بالذهب انتبهوا لو كانت الساعة بالذهب - 00:06:20

وظهر الذهب معيب من جنسه يمكن ان يأخذ قرش لكن ان ظهر معيناً من غير جنسه يبطل البيع ايش يعني هذا الساعة بدینار من الذهب طبع الذهب ساعة بدینار من الذهب معين - 00:06:41

يعني هذه الساعة بهذا الدينار ثم ظهر انه هذا الدينار ليس ذهباً شيء اخر العقد هنا يبطل لماذا يبطل تعرفون ليش يبطل لانه طبع انه احد العوضين غير غير صحيح - 00:07:00

انت قلت لي ذهب وجبت لي شيء ثاني فما يصح اذا قال ومعيب من جنسها امسك ورد قلنا هذا فيما لو باع الذهب بالذهب او باع الفضة بالفضة ما يستطيع يدفع عرش لانه سيفضي الى - 00:07:17

بيع الريبو بربوي مع تفاصيل طيب اما لو باع ذهباً ببرك ظهر معيناً يجوز ان يأخذ العرش ويجوز ان يرد طيب واما لانه هذه العبارة هي موهمة والعبارة هذه ايضاً ليست شاملة يعني في صور تركها المصنف - 00:07:33

وهي ان وجدها معيبة من غير جنسها يبطل العرض كما لو باعه عين له الدرهم على انه فضة طبع نحاس ما يصح العقد فهمتوا على انه الذي تعين في العقد هو الفضة والآن انت جبت نحاس مثل لو اقول ايش؟ ابيعك ساعة وبعد حين عند التسليم اعطيك قلم - 00:07:54

صح هذا؟ انت ما اشتريت القلم؟ اشتريت ساعة فلا يصح اذا ومعيبة من جنسها امسك او رد اكتبوا عندها فيما لو باع ذهباً بذهب قيمة لو باع ذهباً بذهب طيب قال المصنف - 00:08:17

تضيف الصور الثانية ولا لا واضيفه كذلك وان وجدها معيبة من غير جنسها يبطل العقد اذا وجدها جنس اخر بطل العقد وان وجدها نفس الجنس المتفق عليه العقد يصح لكن ليس له ارش - 00:08:37

قال المصنف ويحرم الربا بين المسلم والحربي يعني الربا حرام لا لا يباح بالتعامل مع المحاربين ما يقول هذا حربي فيجوز الربا معه؟ لا وبين المسلمين مطلقاً بدار اسلام او حرب اذا الربا حرم حرمه الله لذاته - 00:09:01

مثل الزنا ما يقول الانسان لا انا ازني بالحربية هذي اللي ما هي عاربة كافرة لا طبعاً لانها ان هذا امر حرم اصلاً هو منكر لا يجوز فعله لا مع الكافر ولا مع - 00:09:24

طيب اكمل يا شيخ المصنف رحمه الله تعالى باب بيع الاصول والثمار طيب ما هي الاصول؟ جمع اصل والمراد الدور تدور الديار يعني الدار والارض والشجر والشجر وكذلك العبد بيع الاصول انتبهوا لهذه المسألة الان - 00:09:36

بيع الاصول وببيع الثمار اما الثمار لا الثمار معروفة ثمارها ما تنتجه اه ما تنتجه الزروع او الاشجار لكن الاصول مثل الدار او باعه دارا

او ياعه ارضا الارض او الشجر ضعه شجرا - 00:10:03

الآن يتكلم المصنف عن احكام بيع الاصول اذا باع الاصل ما الذي يدخل في البيع وما الذي لا يدخل في البيع؟ هذا هو المقصود انتبهوا
الآن قال المصنف فيبدأ اولاً بالدار اذا باع الدار - 00:10:21

بيعه للدار يشمل ماذا؟ هل تدخل الارض ولا ما تدخل لتدخل. طيب والجدار يدخل ولا لا؟ يدخل والسلف يدخل ولا لا. والباب يدخل ولا لا؟ وما هو الذى لا يدخل؟ اثنى يدخل ولا ما يدخل - 00:10:38

الاثاث الايث ما يدخل ها ؟ طيب هو في الحقيقة هذا مرده للعرف سنقرأ كلام المصنف الان لكن ضعوا رقم واحد عند اول جملة هذي
واكتبو عنوان جانبي بيع الدار اللي هو الاصل الاول واحد بيع الدار - 00:10:50

اقرأ يا شيخ فباع دارا جمل ارضها وبناءها بباب المنصوب كل ما ورث كلما والرف المسمورين يعني السلم المسمى الثابت والرف الثابت
يدخل اما لو كان شيء متحرك لا ما يدخل يعتبر اثاث - 00:11:07

نعم المدفونة. يعني المستودعات الخالية مستودع مخزن مدفون يعني ثابت في الدار هذه كلها تدخل هذه سبعة اشياء طبعاً المصنف
يقولوا اذا باع داراً نقووا، كذلك لو له واهبها او اوقفها او بعث، وقفها او رهنها - 28:11:00

كل هذا يدخل فيه يعني اذا وهب الدار معناه انها هبة لكل هذه الاشياء عالارض والبناء والسقف والباب الثابت والسلم الثابت والدرجة الثابت الرف الثابت كل هذا يدخل طيب ما هو الذي لا يدخل؟ قال دون دون ما هو مودع فيها من هذا رقم واحد دون ما هو موع

فیها من کنز - 00:11:49

نعم ومنفصل منها وهذا الثاني ودون ما هو منفصل منها مثل اثاث مثل بحجل ايوه دلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح لان هذه غير متصلة بالدار. يعني وهذا مرده للعرف قلنا اعراف الناس - 00:12:17

متصلة بالدار. يعني وهذا مرده للعرف قلنا اعراف الناس - 00:12:17

الذى يدخل والذى لا يدخل اليوم الناس متعارفين والاثاث ما يدخل يحتاج الى اتفاق لكن ما هو ثابت في الدار يدخل طيب اكمل يا شيخ وان باع ارضا الان اكتبه رقم اثنين: الله هو بيع الارض - 00:12:37

شيخ وان باع ارضا. الان اكتبوا رقم اثنين اللي هو بيع الاراضي - 37

وإذا باع أرضاً الأول باع دار شمل الأرض. طيب اذا باع الأرض فيشمل الدار ولا لا؟ اللي عليها ما عليها من مباني وشجر زرع ولا لأنعم
اكمـل وان باع أرضاً ولم يقل بحقوقها. يعني لو باع الأرض وكذلك نقول لو وهبها او وقفها او رهنها - 00:12:54

اکمل وان باع ارضا و لم یقل بحقوقها. یعنی لو باع الارض وكذلك نقول لو وهیها او وقفها او رهنها - 00:12:54

ولو لم يقل بحقوقها لو قال بعترك هذه الارض ما قال بعترك هذه الارض بحقوقها وما عليها مو شرط يقول ما عليها ولا حقوق يكفي ان يقول بعترك هذه الارض - 00:13:19

يقول بعتك هذه الارض - 00:13:19

ولو لم يقل بحقوقه سيشمل البائع اذا نعم شمل غرسها وبناءها غرسها ما هو مغروس فيها يعني شجر وبناءها ما فيها من مباني
نعم وان كان فيها زرع اذا كان فيها زرع انتبهوا الان قال الشجر سيدخل والبناء سيدخل في الارض طيب والزرع - 00:13:29

نعم وان كان فيها زرع نعم واذا كان فيها زرع انتبهوا الان قال الشجر سيدخل والبناء سيدخل في الارض طيب والزرع 00:13:29

تعرفون ايش الزرع؟ الزرع الذي ليس هو له ساق مثل البرسيم ولا ايش ها والبرء كذا. اللي يزرع سنة ويحصد يروح خلاص. لكن ليس له ساق للذى له ساق هذا شجر - 00:13:53

لـ ساق لـ الذي له ساق هذا شجر -

الللي كل سنة يثمر وهي باقية مثل النخل ومثل برتفال ومثل الاشجار اللي لها ثمار طيب يقول اذا كان فيها زرع تبر وشعير فهيا
للبائع فلبائع مبقى ابغاكم تنتبهوا - 00:14:08

لل Bauer Fluke مبقي ابغاكم تنتبهوا - 00:14:08

الثمار ما تبع مع الاصل يعني لو بعت الشجرة وفيها ثمر. الثمر يدخل ولا ما يدخل في الشجرة الجواب لا ما يدخل في يبقى لصاحبها البائع الا اذا اشترطه المشتري - 00:14:27

لصاحبها البائع الا اذا اشترطه المشتري - 00:14:27

فهمتوا عليه ولو بعت الارض وعليها زرع الزرع لا يدخل الزرع الا بالنص يعني انا بعثك الارض الزرع ما يدخل طيب هب ان
هذا الزرع يقصد مارا يعني لو - 00:14:43

هذا الزرع يحصد مرارا يعني لو - 00:14:43

في زرع موجود فلو قطعته اذا قطعت حصدته يطلع ثانٍ مرة فنقول الزرع الموجود هذا لمن باع وما سيظهر بعد ذلك هذا للمشتري مثل الشجرة لو بعتك الشجرة عليها ثمار - 00:14:58

مثل الشجرة لو بعتك الشجرة عليها ثمار - 00:14:58

زرع كبر وشعير فلبانع مبقى وان كان يعني الزرع يجز - 00:15:15

مثل البرسيم والكرات غبار وكذا او يلقط مرارا مثل القناء والبازنجان وكذا فاصوله للمشتري والجزء والقطة الظاهرتان عند للبائع عليه قطعها في الحال اكتبوا ذلك وعليه قطعها في الحال وان اشترط المشتري ذلك يعني الزرع او - 00:15:33

ثمار صح ذلك. فهمت القاعدة يا اخوان اذا باع الارض سيسمل البناء اللي عليها والاشجار. لكن الشمار والزروع الموجودة لا تدخل. وما سيحدث بعد ذلك لكل من اشتراها - 00:15:56

طيب طيب لا ادري هذا السؤال جائنا يقول ان الصوت آليس واضح دائما وينقطع الصوت وكذا هذا عندكم ولا يقول الصوت يتقطع وكذا اذا كان من النساء يبنوا النساء ليس من - 00:16:12

طيب يا شيخ اكمل يا شيخ انتقل الى فصل اه نعم بيع الشجر يعني ها لا قلنا اذا اشترط المشتري ذلك صح طيب اذا يعني خلاصة الامر الان اذا باع الدار وايش يشمل - 00:16:47

قل ما هو كل ما هو متصل بها لمصلحتها كل ما كان متصلا بها لمصلحة اما ما ليس متصل بها مثل الثالث فهذا لا يدخل طيب الارض اذا باعها - 00:17:11

يشمل هذا كل ما عليها من بناء او او شجر لكن الشمار والزروع الموجودة لا تدخل. اما ما سيحدث بعد ذلك فهذا في البيع مع المبال واما الزرع الموجود فهذا لم يبايع مع الارض - 00:17:29

الثالثة الان. الان سينتقل الى اشجار لو بعت شجرة بعت نخلة مثلا نفس الكلام سنقول تبعث النخلة والنخلة عليها ثمار فهل الشمار مباعة مع النخلة ولا غير مباعة الجواب غير مباح غير داخلة - 00:17:47

الا بالشرط نعم من باع نخلا بعد ان تؤبر فتمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع نعم يعني الحديث هذا اكمل يا شيخ طفل ومن باع نخلا تششق طلue تشقق الطلع الطلع الوعاء اللي يكون فيه الثمرة بعد ذلك تتكون منه ينشق - 00:18:04

كالطلع ويلاقيح هذا المكان ثم تكون الثمرة يقول اذا حصل تششق الطلع طبعا تششق الطلع يحصل ثم يحصل بعد ذلك الللاح تلقيح فالمحصن يقول العبرة بتشقق اذا حصل التششق خلاص - 00:18:27

معناه انه الللاح سيحصل او انه الللاح قريب منه جدا. يعني ربط المصنف الان المسألة بايش تششق الطبع طيب مع انه الحديث من ابتعان نخلا بعد ان تأبر يعني تلقيح - 00:18:46

المصنف يقول ترى تششق المذهب هذا انه تششق الطلع هو يعني يعتبر في حكم التلقيح تقارب الزمن طيب قد يكون هذا ايضا لانه شقوق الطلع قريب الزمن وقريب العهد من التلقيح - 00:19:01

ويكون يمكن ضبطه بخلاف التلقيح لانه قد تتششق ما ندرى تلقيح ما تلقيحت كيف يعرف ذلك جعلوا التششق الطلع هو نفسه خلاص يعني يعتبر حكم التلقيح كانه تلقيح اذا باع النخل وقد تششق الطلع - 00:19:20

فمعنى ذلك ايش قال المصنف من باع نخلا تششق طلue فلبانع مبقى الى الجذاذ. معناه انه الثمرة كانها موجودة الان فتكون الثمرة لمن للبائع وليس للمشتري طيب لو باع النخل قبل تششق الطلع ثم تششق الطلع وتلقيح - 00:19:39

في ملك المشتري فالثمرة للمشتري واضح هذا هي العبرة القاعدة يا مشايخ القاعدة انه اذا حصلت الثمرة اذا بيعت الشجرة والثمرة قد حصلت وجدت يعني او في حكم الوجود فتكون لمن باعها وليس - 00:20:03

في العقد واضح؟ يعني تحتاج الى نص كأنها تحتاج الى نص في البيع فهمتوا علي واما اذا باعث الشجرة قبل ان توجد الثمرة ولا هي في حكم الموجود فثم وجدت فيكون وجودها في في ملك من اشتراها - 00:20:23

كن تابعا للمشتري فهمتوا لكن اذا وجدت قبل ذلك قل ما تدخل في البيع نص لانه شيئا الان عندها اصل انما ثمرة انا بعت الاصل الثمرة ما بعاتها لا نص على بيعها - 00:20:41

انتبهوا معي الان ومن باع نخلا اكتبوا رقم ثلاثة بيع الشجر تششق طلue هذا هذه صورة الف بل للبائع او فلبانع مبقى الى الجذاذ يعني الى القطع الا ان يشترط وهو مشتر. اظن القاعدة واضحة - 00:20:56

ثم قال وكذا شجر العنب والتوت والرمان وغيرها. اكتبوا عندها باء كذا شجر العنب والتوت والرمان وغيرها متى يعني؟ اذا ظهرت الثمرة يعني كذلك شجر العنب وغيرها والتوت والتي ذكر اذا اذا ظهرت الثمرة وووجدت وباع الشجر بعد ذلك بعد وجود الثمرة.

فهل تكون مباعة مع - [00:21:15](#)

الجواب لا تحتاج الى نص يحتاج الى اشتراط الى بيع طيب جيم يقول وما ظهر من نوره يعني زهره بل بعض الثمار مثل النخل يكون في الطلع يتشقق ويظهر ثمر - [00:21:42](#)

وبعضاها لا تطلع الثمرة هكذا وبعضاها يكون زهر تحصل تنفتح زهرة ثم تتكون الثمرة من هذه الزهرة وبعضاها يكون داخل غلاف ثم ينشق هذا الغلاف وتخرج الثمرة. العبرة بوجودها. المصنف ذكر الان ضوابط لمعرفة كيف نعرف الوجود. لمعرفة - [00:22:00](#)

وجودها فقال بالنسبة للنخل تشقق الطلع بالنسبة للعنب والتوت والرمان وما شابه ذلك بمجرد الظهور قال وما وبالنسبة للمشمش والتفاح الذي له زهر اذا ظهرت من زهرها قال وما ظهر من نوره يعني زهره كالمشمش والتفاح - [00:22:21](#)

هذا جيم باقي دال قال وما خرج من اكمامه يعني غالافه الذي يكون له غلاف كالورد والقطن وما قبل ذلك ما قبل ذلك يعني ايش؟ قبل ماذا؟ قبل تشقق الطلع - [00:22:44](#)

وقبل ظهور ثمرة وقبل الخروج من النور او الاكمام يعني ما قبل الف وباؤ جيم ودال اذا وما قبل ذلك ضع عندها رقم واحد والورق الورق داخل في البيع ولا غير داخل - [00:23:00](#)

بعد الشجر الان ورق الثمرة قلت له ما هي داخلة طيب والورق داخل قال وما قبل ذلك والورق فلمشتراط واضح هذه المسألة خلاص اذا الثمرة اذا وجدت كيف نعرف وجودها بحسب العرف اللي هو - [00:23:19](#)

ذكره المصنف الان اذا وجدت فهي ليست داخلة في اذا بيعت الشجرة قبل وجودها ثم وجدت معناها وجدت في ملك المشتري الان سيننتقل الى مسألة اخرى انتبهوا للكلمتين هذى الجاية - [00:23:34](#)

قال ولا بيع ثمر قبل بدو صلاحه. ضعوا رقم واحد لا بيع الثمر قبل بدون صلاحه صلاح يعني صلاحه للاكل ما بيع ولا زرع وهذا الثاني ولا زرع يعني ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه - [00:23:49](#)

واشتداد حبه هو صلاح اكله ما يصلح لكن اذا اشتداد حب طيب قال هذا الثاني الثالث فينتقل للثالث قال ولا رطبة ولا بقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الاصل اكتب رقم واحد - [00:24:08](#)

الان سيذكر الحالات التي يجوز بيعها طيب ما هي اولا نعود؟ ما هي الاشياء التي ذكرها المصنف انه ما يجوز بيعها الثمر قبل بدوعه صلاحه والحبوب قبل اشتداد حبه والثالث ما هو - [00:24:31](#)

قال الرطبة الرطبة يقصدون بها البرسيم وبقل البقل يعني زي الكراث وهذه الخضار والقثاء معروف اللي هو الخيار وباذنجان هذه الثالثة الان الاشياء اللي هو الثمر قبل بدو الصلاح والحبوب قبل الاشتداد - [00:24:48](#)

والرطب والبقل الرطبة والبقل والقثاء يقول هذه الثالثة لا بيع ما يجوز بيعها الا في حالات طيب الحالة الاولى قال دون الاصل اذا اذا بيعت مع اصلها جاز - [00:25:09](#)

ادا عند دون الاصل ضع رقم واحد. ايش المراد بالاصل؟ المراد بالاصل يعني اصل الزرع. او اصل الشجر مش الارض نعيد اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها ما يجوز لكن باعه الشجرة بالثمار قبل بدو صلاحه جاز ذلك ولا لا - [00:25:28](#)

لانها بيعت مع اصلها اذا دون الاصل معناه اذا كانت مع اصلها يجوز بيعها طيب وكذلك الحبوب لوباع الزرع لوباع الزرع الزرع هو اصل الحبوب قبل اجتهاده نعم يصح ذلك انها بيعت معاصيها. طيب كذلك الرطبة والبقر البرسيم والكراث والخيار وهذه الاشياء الزروع باعها باع اصلها ما باع الثمار باع الاصل - [00:25:49](#)

اصل الزرع يجوز ذلك؟ واضح هذا؟ اذا هذى الحالة الاولى طيب قال دون الاصل الا بشرط القطع في الحال هذا رقم اثنين اذا باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط قطعه الان - [00:26:16](#)

يجوز هذا ولا لا؟ يجوز ليش لانه قد يشتري ثمارا او حبوب قبل صلاحها ليطعمها البهائم يريدها علف للبهائم مثلا فيجوز ذلك اما ان

يشتريها ويخليها عند في مكانها يشتريها قبل صلاحتها - [00:26:31](#)

ويقيها حتى تنضج لا هذا ما يجوز منهي عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اذا الا بشرط القطع في الحال. ثلاثة اوجزة جزء
جزء جزء اكتبوا عندها موجودة. جزء موجودة - [00:26:48](#)

جزء جزء يعني مثل البرسيم اذا اشتري البرسيم هذه الجذة اللي امامك يعني هذا البرسيم الموجود ابيعك هذا البرسيم الموجود
بشرط ان تقطعه الان نعم ممكن هذا او لقطة لقطة - [00:27:02](#)

يعني موجودة لقطة موجودة اللقطة تكون الجهاز يكون للبرسيم ونحوه يعني القطع والقطة اللي هو للثمار مثل القناء والباذنجان
وكذا طيب اذا يجوز ذلك بشرط ايش شرط اما ان يبيعها مع اصلها - [00:27:19](#)

او يبيعها بشرط القطع في الحال او يبيع الجزء الموجودة او اللقطة الموجودة ويقطعها في نفس الوقت حتى لا ينمو غيرها معها. هو
الخوف من ايش اذا باعه البرسيم بعتك هذا البرسيم - [00:27:37](#)

لو ترك البرسيم ايام سينتاج برسيم اخر ينمو معه اخر كيف نعرف ملك الاول وملك قال المصنف والحداد يعني للزرع والجذاز للثمار
ثمر النخل يعني مثلا والزرع آآ لثمر النخل يقول - [00:27:50](#)

واللقط للثمر على المشتري اذا اذا باع في مثل هذه الاحوال وصحنا البيع من الذي يحصد؟ من الذي يقطع من الذي يلقط الثمار
المشتري طيب فيأتي الان الى صور لا تجوز. قال وان باعه مطلقا واحد - [00:28:09](#)

مطلوب يعني ايش يعني باعه قبل بدو الصلاح ان باعه مطلقا اكتبوا عندها قبل بدو الصلاح فيبطل البيع. اذا باعه قبل بدو الصلاح
مطلوب. ايش يعني مطلقا يعني لا قال لم يقل - [00:28:28](#)

اقطعها في الحال ولا قال ابقيها اكرر اذا باع قبل بدو صلاحتها بشرط القطع في الحال ما الحكم جاهزة طيب بشرط البقاء ما يجوز
بدون شرط سكت ابيعك الثمرة هذي قبل بدون صلة بدون ما اقول تقطعها في الحال ولا ما تقطعها هذا هو مطلقا ايش نسوبي في
هذه الصورة؟ نلحقها بماذا - [00:28:46](#)

ها شرط البقاء ما يجوز لا يعني ما يجوز عندنا الا اذا شرط القطع في الحال غير كذا ما يجوز فان سكت لا يجوز وان اشتريت البقاء
ايضا لا يجوز - [00:29:14](#)

لابد من اشتراط القطع في الحال اذا وان باعه مطلقا واحد او بشرط البقاء اثنين او اشتري ثمرا قبل بدو صلاحته بشرط القطع هذي
الصورة الثالثة بشرط القطع وتركه حتى بدا - [00:29:26](#)

واضحة الصور كل هذه الصور باطلة. ما هي الصور باعه الثمرة قبل بدو الصلاح مطلقا بيع باطل باعه الثمرة قبل بدو الصلاح
بشرط البقاء البيع باطل باعه الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع - [00:29:42](#)

وتتركه حتى بدا صلاحته. ايش يحصل بطل البيض طيب اوجزة او لقطة يعني حاصلة فنت حصل معها غيرها. ايش الحكم؟ سيقول
المصنف والباطلة ترى اللقطة الموجودة اشتري الثمار الموجودة الان في الشجرة بعد حين تركها ايا مات خلال ايامنا مات غيرها -
[00:30:01](#)

يقول تبطل او اشتري ما بدا صلاحته ترى انتبهوا الصورة اشتري ما بدا صلاحته يجوز ولا ما يجوز نعم يجوز اشتري ما بدا صلاحته ويجوز
لكن لازم يقطعوا في الحال قبل ما ينمو معه غيره - [00:30:24](#)

انه الذي سينمو بعد ذلك ليس ملك المشتري ملك البائع قال واشتري ما بدا صلاحته هذه السورة الخامسة وحصل اخر حصل شيء اخر
يعني ثمار اخرى واشتربه ايش الحكم؟ سيقول المصنف - [00:30:39](#)

المصنف يقول باطلة لكن هذه الصورة بالذات المذهب ليست باطلة اكتبوا عند هذه الصورة اللي هي الخامسة والمذهب البيع صحيح
ويأخذ المشتري قدر الثمرة او يصطاحا يقول هذا ما يعتبر باطل يعتبر انه اختلط ملكه بملك غيره - [00:30:57](#)
فالذهب البيع صحيح ويأخذ المشتري مقدار ثمرته اذا ما عرف المقدار الصالح يتفق هو والبائع. يتفقوا بالصالح يصطاحوا الصالح
بينهم. انا اخذ كذا او كذا المهم يتراضوا لكن كلام المصنف قال باطلة والمذهب انها ليست باطلة وانما يشتراكان فيها - [00:31:16](#)

طيب قال المصنف او عريمة فاتمرت هذه الصورة السادسة عريمة فاتمرت ايش الحكم؟ قال بطل والكل للبائع بطل والكل للبائع يعني الغينا البيع لكن عرفتوا ايش يعني عريمة فاتمرت بيع العرايا تعرفون ايش بيع العرايا - 00:31:36

طيب بيع العرایي باختصار شخص عنده تمر التمر الجافة ويريد الرطب ما عنده فلوس يشتري رطب فاباح النبي صلی الله علیه وسلم له صورة خاصة اباح له بهذا لمثل هذه الحالة - 00:31:58

ان يشتري الرطب بالنخلة فيشتري رطب بایش فيدفع ماذا تمر يجوز ولا ما يجوز على قاعدة الربا الاولى يجوز ولا هي ما يجوز الا في هذه الصورة فسيشتري الرطب الذي على النخل - 00:32:18

التمر الذي في يده طيب كيف يعرف التمائل كيف تتحقق؟ التمائل بالخرص يعني نقدر التمر اللي عنده كم يساوي آآ من من الرطب لو صار تمرا. الرطب اللي في النخلة لو صار تمر - 00:32:36

يعني مثلا اعطاه اه وسق او كيلة ترى كيلو وكيلتين فكم من هذا الرطب سينتج كيلو او كيلتين يأخذ مقدارها طبعا يعني بشرط شرط من شروطه هذه شروطها ومن شروطها الا الا يأخذ - 00:32:51

ا خمسة يعني ان يأخذ اقل من خمسة اوسق وان يكون محتاج للرطب وما عنده مال يشتري الرطب فهمتوا المسألة هذا استثناء خاص لمن احتاج للرطب وليس عنده الا التمر فيأخذ هذا المقدار القليل اللي هو - 00:33:10

اقل من خمسة او же بهذه الشرط يقول المصنف لو اشتري العريمة فاتمرت ايش العريمة؟ يعني انا عندي تمر ما عندي رطب ابغى الرطب اللي هنا فيصح قراء بهذه الشروط طيب اشتريت الرطب ما قطعته وخليته يتمر - 00:33:26

يصح ولا يبطل يبطل لانه اصلا اجيز لك لماذا اجيز لحاجتك للرطب فاذا انت ما اخذت الرطب وخليته يثمر يصبر تمر في الشجرة في النخلة معناه انك ايش اما عندك حاجة ليست - 00:33:41

هذا معنى او عريمة فاتمرت طيب ماذا قال المصنف بعد ذلك اقرأ له قال والكل في الطور الماضية للبائع عرفنا الصور الماضية مشايخ وش هي طيب اذا باعوا مطلقا او بشرط البقاء او الثمر قبل بدو الصلاح - 00:33:55

آآ قبل بدو الصلاح بشرط القطع وتركه او اشتري شيء صالح وتركه حتى ينمو طيب اكمل يا شيخ واذا بدا اذا بدأ ما له صلاح في الثمرة اشتد الحب جاز بيعه مطلقا - 00:34:16

هذا واحد جاز بيعه مطلقا ايوه وبشرطه او بشرط التبقية. هذا اثنين. اذا بدأ الصلاح في الثمرة اشتد الحبل يجوز ان بيعه مطلقا بدون قيد قطع ويجوز بالترقية اكمل - 00:34:31

وللمشتري تبقيته الى الحصاد والجذاب اصاب في الزرع والجذاب في الثمرة؟ نعم الزموا البائع سقيه ان احتاج الى ذلك وان تضرر الاصل. طيب معناها احنا الان نتكلم عن بيع الثمار بعد بدو صلاحها - 00:34:43

يجوز ان يشتريها ويبقىها في في الشجر ما ما يلزم قطعها طيب اذا بقىت في الشجر من الذي يسقيها؟ البائع هو الذي يلزم اتقى يسقي هذه الشجرة حتى لا يتضرر - 00:35:01

طيب لو كان الشجر يتضرر كذلك يجب عليه ان يسقيها حفاظا على طيب اكمل وان تلفت بافة سماوية رجع على البائع. يقول هندي ترى ثمار بدا صلاحها في الشجرة تراه يصح البيع ولا ما يصح عندكم - 00:35:14

طيح البيع اباقها في الشجرة يصح ولا ما يصح يصبح جاءت افة سماوية فاتلفت هذه الثمار من الذي يتحمل هذا التلف البائع ولا المشتري البائع وهذه تسمى وضع الجواح والنبي صلی الله علیه وسلم امر بوضع الجواح - 00:35:36

اذا وان تلف الثمرة بافة سماوية رجع على البائع اذا لا يبرأ البائع حتى يقطع ايش صار ويأخذها طيب اكمل افرض ان الذي اتلفه ما هو جائحة سماوية وانما اتلفها ادمي - 00:35:54

فهنا من الذي يضمن الادمي الذي اتلف الثمار اذا تلفت بافة سماوية امطار ولا غيرها البائع هو الذي يتحمل واما اذا اتلفها ادمي فالمتلف ادمي اخر وطرف ثالث لا هو البائع ولا المشتري - 00:36:11

المتلف هو الذي يضمنها ويتحملها. قال المصنف اكمل. وان اتلفه ادمي خير مشتر بین الفسخ والامضاء ومطالبة يعني المشتري له

الحق ان يفسخ البيع ويأخذ ماله ويمشى يصير صاحب اه الشجرة هو اللي يطالب المتلف وله ان يطالب هو متلف هذه الثمار. طيب

00:36:28 - اکمل

صلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان انتبهوا لهذا. صلاح بعض الشجرة يعني عنده نخل مزرعة فيها نخل متى يجوز بيع التمر او باللي فيها اذا بدا الصلاح طيب لازم يبدو الصلاح وكل الشمار تصلح ولا شجرة واحدة يبدو فيها الصلاح - 00:36:52

يقول المصنف اذا صلح بعض شجرة معناه هذا يعني صلاح بهذه الشجرة وكل النوع الذي في البستان. مثال البستان هذا والمزرعة

هذا فيها تمر سكري وفيها تمر برجي نخلة من السكري بدا الصلاح فيها -

فهيتم المسألة طب اكما يا شيخ - 00:37:33

وedo الصلاح في ثمر النخل ان تحرم او تصفى. الان يبين كيف نعرف الصلاح؟ من اول وهو يقول لا يجوز بيع الثمار حتى تصلح. كيف

تصلح كل ثمرة صلاحها بحسبها - 00:37:46

فبدو الصلاح في ثمر النخل ان تحرر او تصفر وفي العنبر ان يتموه حلواً يتموه يعني تصبح العنبر فيها ماء وحالية تموه من الماء
٩٥ حامةٌ في الثمار ان يتموه فيه التضخم طبعاً ، اكاله هذه هذا الضباط - 00:37:59

وهي حلوة وفي بقية التمار ان يبدو فيه النصح ويطيب اكله. هدي هذا الصابط - [00:57:59](#)

جانب كذا في الحاشية اربعة بيع العبد - 00:38:19

٦٥٦٦٦١ بیع العبد اربعد سید احمد بن عبد

ريال لمن الان انا مالك العبد والعبد عنده الف ريال - 00:38:37

الآن فالآن فالآن فالآن فالآن فالآن فالآن فالآن

ان يشترطه المشتري الا اذا اشترط المشتري قال ابغى العبد الالف ريال اللي معاه - 00:38:53

فان كان خالص آخر سطر فان كان قصد المنشئ الماء اذا هد

اشترط علمه يعني بالمال وسائر شروط البيع والا فلا ان لم يكن قصده المال قصده العبد - 09:39:00

هل يشترط ان يعرف كم عند العبد من مال اذا صورتان لو اشتري المشتري يرى العبد ويريد العبد وقصص

لا بد ان يعلم كم عند العبد من مال - 00:39:28

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ

طيب اخر مسألة قال الان بعث العبد عليه ثياب الثياب داخلة ولا ما هي داخلة العبد عنده ثوبين ثوب وسخ وعادي تهلك للشغل

وثياب جديدة للعيد فما الذي يدخل مع العبد - 00:39:56

فال ويباب الجمال للبائع ما يدخل في البئر والعادة يعني و

لكن المصنف ذكرها فاضطررنا شرحها وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وعلى الله -
00:40:28 لكن ما عندنا عبد اصلا دخل ثيابه ولا نخرجها - 00:40:12

سی اس سیست دیزائی نیشنر ہے و میں ایڈ ویسٹ و بیا

لبن المصنف ذكرها فاصطربنا سرحتها وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وعلى الله -